E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/38
13 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

ورقة عمل عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح، مقدمة من السيدة ليندا شافيز وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٤

مقدمة

١- أحاطت اللجنة الفرعية علما في دورتها السادسة والأربعين بالمعلومات التي وردتها بشأن العبودية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، ودعت السيدة ليندا شافيز، بموجب مقررها ١٠٩/١٩٩٤، إلى تقديم ورقة عمل إلى اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح.

٢- الاغتصاب (الجماع بدون اتفاق باستعمال القوة المادية أو التهديد أو التخويف) هو ظاهرة مؤسفة ومنتشرة تؤثر تأثيرا مدمرا على نحو خاص للتمتع بالحق الأساسي للمرأة في الكرامة وأمان شخصها، وتشكل النساء العدد الأكبر من ضحايا الاغتصاب. ويمكن للاغتصاب المنتظم أن يكون أداة للتعذيب أو أداة بغيضة من أدوات الحرب بل هو يستخدم كذلك. وأما الاغتصاب في أثناء الاحتجاز أو في ظروف تكون الحكومة مسؤولة عنها بموجب قانون مسؤولية الدول فمعروف تماما بأنه انتهاك لحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالات، يشكل الاغتصاب انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الأساسية، لا سيما القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويحظر القانون منذ قرون من الزمن الاغتصاب على يد الجنود. ومع ذلك، سُمح للجنود في حالات كثيرة بالاغتصاب كأداة من أدوات السياسة المتبعة. كما مورس البغاء القسري في زمن الحرب على نطاق واسع.

٣- وذكر أن الجيش الامبراطوري الياباني كان قد سخَّر عنوة للبغاء في الفترة ما بين عام ١٩٣٢ ونهاية الحرب العالمية الثانية قرابة ٢٠٠ ٠٠٠ إمرأة[١]. وكانت المؤسسة العسكرية اليابانية مسؤولة عن إنشاء وتشغيل وإدارة محطات "راحة". وغالبية "نساء الراحة" كنَّ من كوريا غير أن بعضهن الآخر جُلب أيضا من الصين واندونيسيا والفلبين وغيرها من البلدان الآسيوية التي كانت تحت السيطرة اليابانية. وتراوحت أعمار كثيرات منهن بين ١١ و٢٠ سنة. وكانت المؤسسة العسكرية اليابانية في بعض الأحيان تشارك مشاركة مباشرة في اختطاف النساء وتوفير وسائل النقل العسكرية لنقلهن إلى مواقع محطات "الراحة" في مناطق نائية تقع حتى في بورما وبعض جزر جنوب المحيط الهادئ. وقد استخدمت طرق متنوعة لتسخير النساء (منها العنف المادي والخطف والتضليل) تنفيذا للسياسة الرسمية في توفير الخدمات الجنسية للجنود اليابانيين. وقد أدلت ضحايا سابقات بشهادات تفيد بأنهن أُجبرن على تحمل عمليات اغتصاب متعددة ويومية وأنهن عانين من معاملة بدنية قاسية وتعرضن لأمراض تنتقل بالاتصال الجنسي. وعلى الرغم من عدم توفر تقديرات موثوقة لعدد النساء اللواتي قضين في ظروف كهذه، فإن روايات النساء اللواتي بقين على قيد الحياة وتقدمن مؤخرا للحديث عن تلك المحنة تشير إلى وفاة آلاف مؤلفة من النساء في أثناء الحرب. وذكر أن بعضهن قتل على يد الجنود اليابانيين في أثناء تراجعهم أمام قوات الحلفاء؛ وتم التخلي عن بعضهن الآخر في مناطق خطرة من مناطق الحرب حيث سقطن ضحايا للهجمات الجوية للحلفاء أو، بكل بساطة، فقدن في الغابات البعيدة[٢].

٤- قام المقرر الخاص للأمم المتحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة بإبلاغ لجنة حقوق الانسان بأن السنوات الثلاث الماضية في يوغوسلافيا السابقة شهدت وقوع حالات اغتصاب للنساء والفتيات على نطاق واسع ربما طال ما يصل إلى ٢٠ ٠٠٠ ضحية. ويبدو أن المؤسسة العسكرية أو السلطات السياسية لم تقم بأية محاولات لوقف هذه الممارسات. وهناك أدلة واضحة على احتجاز نساء كرواتيات ومسلمات وصربيات، احتجز بعضهن في معسكرات خاصة نظمت خصيصا لغرض

الهتك الجنسي لفترات متطاولة وتعرضن لعمليات اغتصاب متكررة (انظر E/CN.4/1993/50). وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في تقريرها أن أعمال الاغتصاب الجماعي والهتك الجنسي والاجبار على الحمل التي تعرضت لها النساء في البوسنة والهرسك تعتبر عناصر هامة من عناصر السياسة الصربية في "التطهير الإثني" (E/CN.4/1995/42، الفقرة ٢٦٨).

٥- عملا بالولاية التي أُعدت ورقة العمل هذه على أساسها، طلب إلى السيدة شافيز أن تدرس حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح.

٦- والغرض من ورقة العمل هو إيجاز المسائل التي قد تكون موضوع دراسة متعمقة أخرى. ومن موضوعات تلك المسائل ما يلي:

(أ) تاريخ الاغتصاب المنتظم كأداة للسياسة، مع التشديد بصفة خاصة على الممارسة على نطاق واسع للاغتصاب والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح في هذا القرن؛

(ب) الاغتصاب كانتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان وكجريمة بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التعريف الناشئ للاغتصاب كجريمة حرب؛

(ج) الجبر لضحايا الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع المسلح.

٧- أما الجزء الأول من الدراسة الذي سينجز ويقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين فسيتألف من الفروع التالية:

(أ) غرض الدراسة ونطاقها؛

(ب) استعراض تاريخي عام لممارسة الاغتصاب المنتظم كأداة من أدوات السياسة؛

(ج) القواعد الحالية ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(د) مسائل المسؤولية والتبعة؛

(هـ) المحاكم التي لها ولاية محتملة لمحاكمة مرتكبي الاغتصاب الجماعي والعبودية الجنسية وقت النزاع المسلح؛

(و) الجزاءات الممكن فرضها على منتهكي القانون الدولي المتعلق بهذا الموضوع؛

(ز) الأشكال الممكنة للجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل والاسترداد.

٨- وأما الجزء الثاني من الدراسة الذي سوف ينجز ويقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين فسوف يستكشف سبل منع الاغتصاب المنتظم وقت الحرب وفي فترات النزاع الداخلي. وسوف يبحث طرق الردع والوقاية، ويستشكف العراقيل التي تعترض الردع والوقاية، وسوف يتضمن ملاحظات ختامية ويقدم استنتاجات وتوصيات.

٩- ولدى الاضطلاع بهذه الدراسة ينبغي مراعاة المبادئ والنهج التالية:

(أ) عموميات:

'١' هل يعتبر الاغتصاب تحديدا شكلا من أشكال التعذيب وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؟

'٢' هل ينبغي أن تدرس على نحو أدق الدوافع الكامنة وراء الاغتصاب والعبودية الجنسية في أوقات النزاع المسلح؟

'٣' ينبغي معاملة ضحايا هذه الأعمال الوحشية دائما باحترام وتفهم. وينبغي لجميع الوكالات والآليات التي تعالج مسائل حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية أن تعي منظور ضحايا الاغتصاب المنتظم والهتك الجنسي وكون الضحايا يعانون من آثار طويلة الأجل. وهناك أيضا إمكانية أخرى هي دراسة صمت الضحايا. ومن أسباب التردد في الابلاغ عن الاغتصاب في زمن الحرب العار والوصمة الاجتماعية والخوف من إثارة الذكريات السيئة والخوف من الانتقام وعدم الثقة في النظام القضائي والسلطة التشريعية الوطنية والاعتقاد بعدم وجود وسائل انتصاف؛

'٤' ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية السيد ثيو فان بوفن أنه يجب التشديد بمزيد من الانتظام على إعمال حق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة والمعايير الانسانية في الجبر، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن للأمم المتحدة أن تساهم في ذلك عن طريق العمل من أجل تحديد المعايير، ومن خلال الدراسات، والتقارير، واجراءات الغوث والانصاف، وعن طريق اجراءات عملية على غرار الاجراءات التي وضعها صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب، والصندوق الائتماني الطوعي لأشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة ١٣٣).

(ب) فعاليات الأمم المتحدة وغيرها من الفعاليات الحكومية الدولية:

'١' هل ينبغي للجان والمحاكم الدولية المعنية بجرائم الحرب أن تبذل جهدا خاصا للتحقيق في المزاعم المتعلقة بجرائم العنف المرتكبة على أساس الجنس في زمن الحرب والمقاضاة

عليها؟ هل يضمن وجود محكمة جنائية دائمة ذات آلية إنفاذ نزيهة توفير حماية كافية للمرأة من خلال المجموعة القوية من حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني؟

'٢' هل ينبغي للصكوك الجديدة، أن تضمن، عند الاقتضاء لغة تحظر صراحة الهتك الجنسي والاستعباد للمرأة في جميع الأوقات، وأن تنص على الحق في الانتصاف والتعويض على نحو فعال؟ هل ينبغي النظر في تعديل الصكوك الحالية في هذا الصدد؟

'٣' هل ينبغي للهيئات التعاهدية الدولية التي ترصد مراعاة حقوق الإنسان بصورة مستمرة أن تولي اهتماما لانتهاكات في شكل اغتصاب منتظم ولمسألة الجبر للضحايا؟

'٤' هل ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لجوانب مسؤولية الدولة التي تتصل بالتزام الدولة باحترام وضمان حقوق الإنسان للأفراد؟

(ج) الدول:

'١' هل ينبغي للدول أن تعترف بواجبها في الجبر في حالات انتهاكها للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان؟ وهذا الواجب قد يتضمن التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ الاجراء المناسب، بما فيه مقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. هل ينبغي للدول أيضا أن تضمن عدم وجود حصانة لأي شخص من المسؤولية عن أعماله التي تشكل انتهاكا للقانون؟ هل ينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع خطورة الانتهاكات والضرر الناشئ عنها، وهل ينبغي له أن يتضمن الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل والإرضاء وضمان عدم التكرار؟ وكما يذكر السيد فان بوفن، هل ينبغي تمكين الأسرة المباشرة والمعالين أو غيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة الخاصة بالضحية من المطالبة بالجبر، إضافة الى مطالبة الضحية بذلك (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، الفقرة ١٣٧، المبدأ العام ٦)؟

'٢' كيف يمكن للدول أن توفر اجراءات في المحاكم أو اجراءات إدارية للإنصاف ضد المسؤولين عن الاغتصاب المنتظم بالاستناد إلى الولاية العالمية أو الشخصية على فاعل الانتهاك؟ ويمكن لهذه الاجراءات، على الأقل، أن تثبت مسؤولية مجرمي الحرب وتحد من حركتهم.

'٣' هل ينبغي للدول أن تقدم الدعم المالي وغير المالي للمحاكم الدولية لجرائم الحرب؟ أيمكن للدول أن تساعد بتقديم الأدلة، وجمع المعلومات، وتسليم المجرمين المدانين؟

'٤' هل ينبغي تعزيز تدابير الوقاية والردع؟ هل ينبغي لجميع الدول أن تدرّب قواتها المسلحة وموظفي إنفاذ القوانين لديها على معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؟

(د) المنظمات غير الحكومية:

'١' هل ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشجع وتساعد الأفراد في رفع القضايا والمطالبة بوسائل الانتصاف المدنية الأخرى ضد مرتكبي جريمة الاغتصاب الجماعي؟

'٢' ما هو الدور الذي ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقوم به في مجال تثقيف الذين يحتمل أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم، وذلك بتعريفهم بالسلوك الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتثقيف الضحايا والضحايا المحتملين بتعريفهم بحقوقهم؟

'٣' هل تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدة بجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وجمع المعلومات عن الحالات التي يقع الهتك الجنسي فيها على نطاق واسع؟ ينبغي دعوة المنظمات غير الحكومية الى تقديم أية معلومات قد تكون في حوزتها عن حالات الهتك الجنسي واستعباد المرأة في أوقات النزاع المسلح.

الحواشي

(١) انظر: التقرير الأولي للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (E/CN.4/1995/42، الفقرات ٢٨٦-٢٩٢)؛ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/30، الفقرات ٨٠-٨٧) وعن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33، الفقرات ٨٩-٩٧)؛ انظر أيضا: أوستينيا دولغوبول وسنيهال بارانجابي، نساء الراحة: محنة لم تنته، اللجنة الدولية للحقوقيين، سويسرا، ١٩٩٢.

(٢) في الفترة من ٢٠ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، قامت السيدة شافيز بزيارة مانيلا، وسيئول وطوكيو بصفتها الشخصية، وأجرت مقابلات مع بعض "نساء الراحة" سابقا، ومع جنود سابقين في القوات الامبراطورية اليابانية، ومع ممثلي منظمات غير حكومية. وقد عززت هذه المقابلات المعلومات الواردة في تقارير أخرى منشورة، ووفرت معلومات جديدة لورقة العمل هذه. والتقت أيضا مع مسؤولين في حكومات الفلبين وجمهورية كوريا واليابان، فقدموا لها معلومات إضافية مفيدة عن هذه المسألة.

- - - - -